.

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز والمنور والرعايتين والحاوي .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في الرعاية الكبرى في موضع قلت والغرة من له سبع سنين إلى عشر .

وقيل يقبل من له دون سبع وهو ظاهر كلام الخرقي قاله المصنف والشارح .

وقال في التبصرة في جنين الحرة غرة سالمة لها سبع سنين .

وعنه بل نصف عشر دية أبيه أو عشر دية أمه .

قوله وإن كان الجنين مملوكا ففيه عشر قيمة أمه ذكرا كان أو أنثى .

هذا المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه ا وعليه الأصحاب .

نقل حرب فيه نصف عشر أمة يوم جنايته ذكره أبو الخطاب في الانتصار وبن الزاغوني في الواضح وبن عقيل .

وخرج المجد أن جنين الأمة يضمن بما نقصت أمة لا غير .

تنبيه ظاهر كلام المصنف أنه لا يضمن إلا الجنين فقط وهو المذهب .

قال في القواعد ولم يذكر القاضي سواه .

وقيل يجب معها ضمان نقصها .

وقيل يجب ضمان أكثر الأمرين وهن احتمالات في المغني .

فائدة قال المصنف والشارح الواجب من ذلك يكون نقدا .

وقيل قيمة أمه معتبرة يوم الجناية عليها وقدماه ونصراه .

وجزم به في المحرر والفروع